

قرار رقم 2880 يتضمن تحديد أماكن
وتاريخ فترة البيع خارج المحلات
التجارية بواسطة فتح الطرود عبر
تراب ولاية المسيلة لسنة 2019

إن والي ولاية المسيلة.

- بمقتضى الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
- بمقتضى الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
- بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 والمتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2016/10/05 المتضمن تعيين السيد / مقداد حاج واليا لولاية المسيلة.
- بمقتضى المرسوم رقم 383/81 المؤرخ في 1981/12/26 الذي يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/06 المؤرخ في 2006/06/18 الذي يحدد شروط و كيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 2011/01/20 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها.

بافتراح من السيد / مدير التجارة

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد أماكن وتاريخ فترة البيع خارج المحلات

التجارية بواسطة فتح الطرود عبر تراب ولاية المسيلة لسنة 2019 طبقا لأحكام المادة 18

من المرسوم التنفيذي رقم 215/06 المؤرخ في 18 جوان 2006 المذكور أعلاه.

المادة 02: يحدد تاريخ فترة البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود خلال سنة 2019

بشهرين قابلة للتحديد : من 01 أوت 2019 إلى غاية 30 سبتمبر 2019 .

المادة 03: يحضر البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود خلال سنة 2019 خارج الفترة

المذكورة في المادة الثانية.

المادة 04: يمارس الأعوان الاقتصاديون عملية البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود لسنة 2019

على مستوى الأسواق الأسبوعية المتواجدة عبر تراب إقليم ولاية المسيلة.

المادة 05: يجب على العون الاقتصادي الذي يرغب في ممارسة البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح

الطرود على الحصول على ترخيص من الوالي المختص إقليميا طبقا لأحكام المادة 19 من

المرسوم التنفيذي رقم 215/06 المؤرخ في 18 جوان 2006 والمذكور أعلاه ويتكون الملف من

الوثائق التالية:

- طلب الرخصة؛

- نسخة من مستخرج السجل التجاري أو، عند الاقتضاء، نسخة من مستخرج سجل

الصناعة التقليدية و الحرف؛

- نسخة من البطاقة الرمادية للسيارة المعدة للبيع؛

- قائمة وكميات السلع التي تكون محل البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.

يودع طلب الرخصة لدى المدير الولائي للتجارة قبل شهرين (02) من بداية فترة البيع خارج

المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.

المادة 06: ينبغي أن تكون السلع التي تباع في هذا الإطار سليمة ومطابقة للمعايير ومعدة للبيع ولا تتضمن

أي خطر على البيئة وصحة المستهلكين وسلامتهم.

المادة 07: يكلف السادة/ الأمين العام للولاية، مدير التقنين و الشؤون العامة، مدير التجارة

مدير الضرائب، رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، رئيس أمن الولاية

قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يدرج ضمن نشرة

القرارات الإدارية للولاية.